فعل شي من الممكنات او تركه والاول افتقاره الى فعل ذلك الشي او تركه ليتكمل به فهذه عقيدة الجائز فجملة ما استلزمه الاستغناء ثلاثة وعشرون عقيدة واما الافتقار فيستلزم الحياة والقدرة والارادة والعلم ولوازمها وهي كونه حيا وقادرا ومريدا وعالما على القول بالاحوال ويستلزم هو ايضا الوحدانية فهذه تسعة من العقايد الواجبات ومتى وجبت هذه الصفات استحالت اضدادها فهذه تسعة من العقايد المستحيلات فجملة ما استلزمه الافتقار ثمانية عشر عقيدة فاذا ضمت للثلاثة والعشرين السابقة كان المجموع واحدا واربعين الواجب له تعالى منها عشرون والمستحيل عليه منها عشرون والجائز في حقه واحد فقد اشتملت الجملة الاولى على اقسام الحكم العقلي الثلاثة الراجعة اليه تعالى والجملة الثانية فيها الاقرار برسالته صلى الله عليه وسلم ويلزم منه تصديقه في كل ما جاء به ويندرج فيه وجوب صدق الرسل وامانتهم وفطانتهم وتبليغهم ما امروا بتبليغه للخلق ويندرج فيه ايضا استحالة الكذب والخيانة والغفلة والكتمان عليهم ويندرج فيه ايضا جواز جميع الاعراض البشرية التي لا تودي الى نقص في مراتبهم العلية وهذه جملة اقسام الحكم العقلي الثلاثة المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام فقد بان لك تضمن كلمتي الشهادة لجميع العقايد المتقدمة ولعلها لهذا المعنى مع اختصارها جعلها الشارع ترجمة عما في القلب من الايمان ولم يقبل من احد الايمان الا بهما مع القدرة عليهما وقد نص العلماء على انه لابد من فهم معناهما ولو اجمالا والا لم ينتفع بهما الناطق وقال بعضهم الاوسع للذاكر ان يلحظ اخذا مما من القران ليثاب عليهما مطلقا وقد اختلف العلماء هل الافضل المد او القصر فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفي الالوهية عن كل موجود سواه تعالى ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله تعالى وفصل بعضهم بين ان تكون اول كلامه فيقصر والا فيمد واما حذف الف الله فهو لحن لا يصح معه ذكر ولا تنعقد معه يمين واعلم ان النفي منصب على المعبود بحق في الواقع فالمنفي انتفا المعبود بحق في الواقع الا الله كما يصح حمله منصبا على ما في ذهن المؤمن لانه يتصور ان المعبود بحق على سبيل الفرض ثم يحكم عليه بالنفي الا الله لكن لا يحصل الرد على الكفار

٦٩

الا باعتبار الواقع ولا يصح ان يكون منصبا على ما في ذهن الكافر لان ما في ذهنه من الاصنام ثابت لا يصح نفيه والمحقق ان الكلمة المشرفة من قبيل عموم السلب اي السلب العام لجميع افراد الاله ما عدا المستثنى لانه يجب على المتكلم بهذه الكلمة ان يلاحظ ان الحكم بالنفي على جميع افراد الاله عن المستثنى لا انه لو جعله شاملا للمستثنى لكن قوله الا الله قرينة على ما اراده ولا تكون جعلها من عموم السلب على خلاف القاعدة من انه اذا تقدمت اداة السلب على اداة العموم كان الكلام من سلب العموم كما في قولهم لم اخذ كل الدراهم فان الحق انها قاعدة اغلبية ولا يصح ان تكون الكلمة المشرفة من سلب العموم على القاعدة لانها حينئذ لا تفيد التوحيد وقول بعضهم انها من سلب العموم محمول على انها سلبت عموم الالوهية لغير المستثنى وقصرتها على المستثنى لكن لا يفيد ذلك جوهر الكلمة المشرفة قوله ولم تكن نبوة مكتسبة اي لا يكتسبها العبد بمباشرة اسباب مخصوصة كملازمة الخلوة والعبادة وتناول الحلال كما زعمت الفلاسفة لعنهم الله تعالى والذي ذهب اليه المسلمون جميعا ان النبوة خصيصة من الله تعالى لا يبلغ العبد ان يكتسبها ويعرفونها باختصاص العبد بسماع وحي من الله تعالى بحكم شرعي تكليفي سواء امر بتبليغه ام لا وهكذا الرسالة لكن بشرط ان يومر بالتبليغ وذهبت الفلاسفة الى ان النبوة مكتسبة للعبد بمباشرة اسباب خاصة ويعرفونها بانها صفاء وتجل للنفس يحدث لها من الرياضات بالتخلي عن الامور الذميمة والتخلق بالاخلاق الحميدة فالخلاف بين المسلمين والفلاسفة في ان النبوة ليست مكتسبة او انها مكتسبة مبني على الخلاف بينهما في معناها والقول باكتساب النبوة اقوى المسائل التي كفرت بها الفلاسفة وان لم تكن من المسائل المذكورة في النظم المشهور ويلزم على قولهم باكتسابها تجويز نبي بعد سيدنا محمد ... وذلك مستلزم لتكذيب القران والسنة فقد قال تعالى وخاتم النبيين وقال عليه الصلاة والسلام لا نبي بعدي واجمعت الامة على ابقائه على ظاهره واما الولاية ففيها طريقان الاطلاق والتفصيل فمنها ما هو مكتسب وهو امتثال المامورات واجتناب المنهيات وتسمى الولاية العامة ومنها ما هو غير مكتسب وهو العطايا